كتاب الزكاة

تجبُ على مسلمٍ حُرٍّ، مَلكَ نِصَاباً مِلْكاً مُسْتَقِرًّا، إذا مَضَى الحولُ. . .

كتاب الزكاة

الزكاة لغةً: النَّماءُ والزِّيادة، يُقال: زَكا الزرعُ، إذا نَمَا وزَاد. وتُطْلَق على المدح والتطهير[1] والصلاح. وسُمِّيَ المُخرَج زكاةً؛ لأنَّه يزيدُ في المخرَج منه، ويَقِيه الآفات.

وشرعاً: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوص[2].

(تجب) الزَّكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ[3]، وعُرُوضِ التِّجارة. وسيأتي تفصيلُها، بخمسةِ شُروط:

أشارَ إلى أحدها بقوله: (على مسلمٍ) فلا تجبُ على كافرٍ أصليٍّ، أو مرتدٍّ، فلا يَقْضِيها إذا[4] أسلم.

وأشارَ إلى الثاني بقوله: (حُرٍّ) فلا تجبُ على عبدٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ولا على مكاتَبٍ؛ لأنَّه عبدٌ، ومِلْكُه غيرُ تامٍّ. وتجبُ على مبعَّضٍ فيما مَلَكَه بجُزْئِه الحرِّ بشرطه.

وأشارَ إلى الثالث بقوله: (مَلَكَ نِصَاباً) ولو كان المالكُ صغيراً، أو مجنوناً؛ لعمومِ الأخبار وأقوالِ الصَّحابة، فإنْ نَقَصَ عنه، فلا زكاةَ إلَّا الرِّكاز.

وأشارَ إلى الرابع بقوله: (مِلْكاً مُسْتَقِرًّا) أي: تامًّا في الجملةِ، فلا زكاةَ في دَيْنِ الكِتابة؛ لعدَم استقراره؛ لأنَّه يملكُ تعجيزَ نفسِه.

وأشار إلى الخامس بقوله: (إذا مَضَى الحولُ) لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: «لا

---

(١) في(م): «والتطهر».

(٢) «المطلع» ص١٢٢، و«المصباح المنير» (زكو) بنحوه.

(٣) في (م): «والأثمار».

(٤) في (م): «إذ».

العمدة

في غيرِ مُعَشَّر.

ويَتبعُ نِتَاجُ سائمةٍ وربحُ تجارةٍ أصْلَه، إنْ بَلَغَ نصاباً، . . . . . .

الهداية

زكاةَ في مالٍ، حتَّى يحولَ عليه الحولُ». رواه ابنُ ماجه[1]، ورِفْقاً بالمالك؛ ليَتَكاملَ النَّماء، فيُواسيَ منه، ويُعفَى فيه عن نصف يومٍ.

وإنَّما يُعتَبر الحَولُ (في غير مُعَشَّر) كحُبوبٍ وثمارٍ، فلا يُعتَبر [2] فيه الحولُ [2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وكذا مَعْدِنٌ ورِكَازٌ وعسلٌ؛ قياساً عليهما[3]، فإن استفادَ مالاً بإرثٍ أو هبةٍ ونحوهما، فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليه الحول.

(ويَتْبَعُ نِتَاجُ سائمةٍ) أصلَه في الحول (و) يَتْبَعُ (ربحُ تجارةٍ أصلَه) في الحول (إنْ بَلَغَ) أصلُ كُلٍّ منهما (نصاباً) فيجب ضمُّهما إلى ما عندَه إذن؛ لقول عمرَ: اعتد عليهم بالسَّخْلَة، ولا تأخُذهَا منهم. رواه مالك[4]، ولقول عليٍّ: عدَّ عليهم الصغارَ والكبار[5].

فلو ماتتْ واحدةٌ من الأمَّهات، فنُتجتْ سخلةٌ، انقطعَ[6]، بخلافِ مالو نُتِجت، ثم ماتتْ.

---

(١) في «سننه» (١٧٩٢)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣١٦ : هذا إسنادٌ فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال، ضعيف.

قال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٢٤ : قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم ﷺ.

(٢-٢) في (ح) و(ز): «في المعشَّر حول».

(٣) أي: على الثمار والحبوب. «كشاف القناع» ٢/ ١٧٧ .

(٤) في «الموطأ» ١/ ٢٦٥ ، وهو أيضاً عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤-١٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٠٠ بنحوه.

(٥) لم نقف على تخريجه، وذكره النووي في «المجموع» ٥/ ٣٣٥ ، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٥٦ : لم أره. اهـ . وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) عن علي ﷺ مرفوعاً في حديث طويل بلفظ: «ويعدُّ صغيرها وكبيرها».

(٦) أي: الحول.

وإلَّا، فمِن كمالِه.

ويُزَكَّى دَينٌ وغَصْبٌ ونحوه ـ إذا قبض أو أبرأ منه ـ لما مضى.

ولا زكاةَ في مالِ مَن عليه دينٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ، ولو كفَّارةً ونحوَها.

الهداية

(**وإلَّا**) يكنِ الأصلُ نصاباً (ف) ابتداءُ حولِ الجميع (**من كَماله**) نصاباً. فلو مَلَك خمساً وثلاثينَ شاةً، فنُتِجَت شيئاً فشيئاً، فحوْلها من حين تبلغُ أربعين. وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عشر مثقالاً، ورَبحتْ شيئاً فشيئاً، فَحوْلُها منذُ بَلَغت عشرين.

ولا يَبني وارثٌ على حول مُوَرِّثه.

ويُضمُّ المستفادُ إلى نصابٍ بيده، من جنسه أو في حُكْمه[1]، في وجوب الزَّكاةِ، لا في الحول. فيُزَكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه.

(**ويُزَكَّى**) بالبناء للمفعول (**دَينٌ**) كثمنِ مبيعٍ وقرضٍ على مَلِيءٍ أو غيره (**وغصبٌ ونحوهُ**) كمسروقٍ ومَوروثٍ مجهول (**إذا قبضَ**) ذلك (**أو أبرأَ منه، لما مضى**) روي عن عليٍّ[2]، فلا [3] يَلْزمُه إخراجُ زكاته قبلَ ذلك [3]؛ لأنَّه لا يقدِر على قبضِه والانتفاعِ به، سواءٌ قصدَ ببقائه الفرارَ من الزكاة أوْ لا، ولو قبضَ دونَ نصابٍ، زكَّاه، وكذا لو كان بيدِه دونَ نصابٍ وباقيه دينٌ، أو غصْبٌ، أو ضالٌّ.والحوالةُ عليه كالقبض.

(**ولا زكاةَ**) واجبةً (**في مالِ مَن عليه دينٌ يُنْقِصُ النِّصابَ**) فالدَّينُ وإنْ لم يكن من جنسِ المال، مانعٌ من وجوبِ الزَّكاة في قَدْره.

(**ولو**) كان المالُ ظاهراً كالمواشي، أو كان الدَّين (**كفَّارةً ونحوَها**) كنَذْرٍ مُطْلَقٍ،

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو في حكمه إلخ: كما إذا كان النصاب ذهباً، والمستفاد فضة أو عكسه. انتهى».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله برواية عبد الله» (٧٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦). ولفظه في «المسائل»: عن علي ﷺ في الدين الظنون إنْ كان صادقاً فلْيُزكِّه إذا قبضه. قال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٠٣: وهذا في غاية الصحة، والظنون: هو الذي لا يرجى.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

العمدة

وحولُ صغارٍ من ملك، كحولِ كبار.

ومتى نَقَصَ النصابُ، أو باعَهُ بغيرِ جِنْسه، لا فراراً منها، انْقَطعَ الحولُ.

ولا يُعتَبَر لها بقاءُ مالٍ، . . . . . .

الهداية

وزكاةٍ، ودينِ حجٍّ وغيره؛ لأنَّه يجبُ قضاؤه، أشبهَ دينَ الآدميّ، ولقوله ﷺ: «دَينُ الله أحقُّ بالوفاء»[1] ومتى بَرِئَ، ابتدأ حَوْلاً[2].

(وحولُ صغار) سائمةٍ (من) وقْت (مِلْكِـ)ـه لها (كـ) حَوْلِ (كبار)ها؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[3] لأنَّها تقعُ على الكبير والصَّغير، لكنْ لو تغذَّت باللَّبنِ فقط، لم تجبْ؛ لعدَم السَّوم.

(ومتى نَقَصَ النِّصاب) في بعضِ الحولِ، انقَطَع، لكنْ يُعفى في أثمانٍ وقيمةِ عَرْضٍ عن نقصٍ يسيرٍ، كحبَّة وحبَّتَيْن (أو باعَه) ولو مع خيار (بغيرِ جِنْسه لا فراراً منها) أي: الزكاةِ (انْقَطعَ الحولُ) لعدمِ الشَّرط، ويَستَأْنِفُ حَولاً، لا في ذهبٍ بِفِضَّة، وبالعكس؛ لأنَّهما كالجنس الواحد. ويُخرِجُ ممَّا معه عندَ الوجوب.

وعُلِم منه: أنَّه لو باعَه بجنسه، كأربعينَ شاةً بمثلِها، أو أكثرَ، فإنَّه يبني على حَوْلِه. وأنَّه لو قَصَد الفرارَ من الزكاةِ، لم تَسْقُط ولو بغير جِنْسه، فإن ادَّعَى عدمَ الفِرار، وثَمَّ قرينةٌ، عُمِلَ بها، وإلَّا، فقوله[4].

وتجبُ الزكاةُ في عينِ ما تُجزئُ منه لا منه[5].

(ولا يُعْتَبر لـ) وجوبـ (ها) أي: الزكاةِ (بقاءُ مالٍ) فلا تسقطُ بتلَفِه، فرَّطَ أو لم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «حول».

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) عن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لأنه لا يعلم إلا منه، ولا يستحلف. «كشاف القناع» ٢/ ١٨٠ .

(٥) أي: لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المزكَّى، فيجوز إخراجها من غيره. «كشاف القناع» ٢/ ١٨٠ .

باب زكاة السائمة

تجبُ فيما أُعِدَّ لدَرٍّ ونسلٍ، إذا سامت أكثرَ الحول.

ففي خمسٍ وعشرينَ من إبلٍ بنتُ مَخاضٍ لها سنَةٌ، وفيما دونَها في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

(بابُ زكاة السائمة) من بهيمة الأنعام

وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَم. وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنَّها لا تتكلَّم.

(تجبُ) الزكاةُ **(فيما أُعِدَّ)** بالبناء للمفعول، يعني: اقْتُنِيَ منها **(لدَرٍّ)** بفتح الدَّال المهملة، أي: لأجل لبنٍ **(ونسلٍ)** وتسمينٍ، لا لعملٍ كحرثٍ وحَمْلٍ **(إذا سامت)** أي: رَعَت المباحَ **(أكثرَ الحول)** لحديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُون» رواه أحمد[1].

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترَى لها ماتَأْكُله، أو جَمَع لها من المُباح ماتأكله.

(فـ) يجبُ **(في خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مَخاض)** إجماعاً، وهي ما تَمَّ **(لها سنَةٌ)** سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلت ـ والماخض[2]: الحامل ـ وليس كونُ أُمِّها مخاضاً شرطاً؛ وإنما ذُكِر تعريفاً لها بغالبِ أحوالها.

(و) يجبُ **(فيما دونَها)** أي: دونَ خمسٍ وعشرين **(في كلِّ خمسٍ شاةٌ)** بصفةِ الإبل[3] إنْ لم تكن مَعيبةً، ففي خمسٍ من الإبل كرامِ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ. وإنْ كانت الإبل مَعِيبةً، ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنْقُص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبل.

---

(١) في «مسنده» (٢٠٠١٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥ .

قال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٠٠ : وإسناده إلى بهز بن حكيم، صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، ....إلخ.

(٢) في الأصل و(س): «والمخاض» .

قال الأزهري في «الزاهر» ص٢٢٤ : والماخض: الحامل التي قد دنا ولادها، وقرب نِتَاجها. وينظر «المصباح المنير» (مخض).

(٣) أي: بصفتها جودة ورداءة. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٩٧ ، و«كشاف القناع» ٢/ ١٨٤ .

العمدة

وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبون لها سنتان.

وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّة لها ثلاثُ سنين.

وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ لها أربعُ سنين.

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتان.

وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بنات لبون.

الهداية

ولا يُجزئُ بعيرٌ ولا بقرةٌ ولا نِصْفا شاتين.

وفي العَشر شاتان. وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، إجماعاً في الكُلِّ.

(وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون) ما تمَّ[1] **(لها سَنَتان)** لأنَّ أُمَّها قد وَضَعت غالباً، فهي ذاتُ لَبَن.

(وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ) ما تمَّ **(لها ثلاثُ سنين)** لأنَّها استحقَّت أنْ يَطرُقَها الفحل، وأنْ يُحمَل عليها، وتُركَب **(وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ)** بالذَّال المعجمة: ما تمَّ **(لها أربعُ سنين)** لأنَّها تَجْذَعُ، أي: تسقطُ سِنُّها إذْ ذاك، وهذا[2] أعلى سنٍّ يجبُ[3] في الزكاة.

(وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبُون، وفي إحدى وتسعين حقَّتان) إجماعاً.

(وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بنات لبون) لحديث الصدقاتِ الذي كتبَه

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ما تمَّ. خبر لمبتدأ محذوف دلَّ عليه تفسير ما قبله، أي: وهي ما تمَّ، وكذا ما بعده. انتهى. قرَّر المؤلف بعضه».

(٢) في (م): «وهذه».

(٣) في (م): «تجب».

العمدة

ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فصل

وفي ثلاثينَ من البقر تبيعٌ . . . . . .

الهداية

رسول الله ﷺ[1]، وكانَ عند آلِ عمرَ بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه[2].

(ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون.وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) ففي مئةٍ وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لَبون، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتانِ وبنتُ لبون، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاق، وفي مئةٍ وستِّينَ أربعُ بناتِ لبون، وفي مئةٍ وسبعين حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبون، وفي مئةٍ وثمانينَ حقَّتانِ وبنتا لبون، وفي مئةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لبون. فإذا بَلَغتْ مئتين، خُيِّر بينَ أربعِ حقاقٍ، وخمسِ بناتِ لَبُون.

ومَن وَجَب[3] عليه بنتُ لَبُونٍ مثلاً وعَدمِها، أو كانتْ معيبةً، فله أنْ يَعدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ، ويَدْفَع جُبْراناً، أو إلى حِقَّةٍ ويَأْخُذَه، وهو شاتان، أو عشرونَ درهماً، وتُجزِئُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ. ويتعيَّنُ على وليِّ محجُورٍ عليه إخراجُ أدْوَنِ مُجْزِئٍ. ولا دَخْلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبل.

فصل في زكاة البقر

وهي مُشتقَّةٌ من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شقَقْتَه؛ لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ بالحرث.

(و) يجبُ (في ثلاثينَ من البقر) أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً ـ ومنها الجواميس ـ (تبيعٌ

---

(١) جاء في هامش(س) ما نصه: «قوله: كتبه رسول الله ﷺ، أي: كُتِبَ بأمره، إذ كان ﷺ لا يكتبُ. انتهى. قرَّر المؤلف بعضه».

(٢) «سنن» أبي داود (١٥٦٨)، و«سنن» الترمذي (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤).

(٣) في (ح) و(ز) و(س): «وجبت».

العمدة أو تبيعةٌ لهما سنة. وفي أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتان، وفي ستِّينَ تبيعان، ثمَّ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ.

ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ إلَّا هنا، وابنُ لَبونٍ عندَ عدمِ بنتِ مخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذكوراً.

الهداية **أو تبيعةٌ [1] لهما [1]** أي: لكلٍّ منهما **(سنةٌ)** ولا شيء فيما دونَ الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ حينَ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن[2].

(و) يجبُ **(في أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتان)** وتجزئُ أُنثَى أعلى منها سِنًّا، لامُسِنٌّ ولا تبيعان.

(وفي ستِّينَ تبيعان، ثمَّ) إنْ زادَتْ، وَجَب **(في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، و) في (كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ)** فإذا بلَغتْ ما يتَّفِقُ فيه الفرضان كمئةٍ وعشرينَ، خُيِّرَ، فإنْ شاء أخرجَ أربعةَ أتبِعةٍ، أو ثلاثَ مُسِنَّاتٍ.

(ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ) في زكاةٍ **(إلَّا هنا)** أي: في زكاةِ البقر، فيُجْزِئُ التَّبِيعُ؛ لورُود النصِّ فيه، والمُسِنُّ عنه[3]؛ لأنَّه خيرٌ منه، (و) إلَّا **(ابنُ لَبونٍ)** وحِقٌّ وجَذَعٌ وما فوقها[4] **(عندَ عَدَمِ بنتِ مخاضٍ)** فيُجزِئُ عنها (و) إلَّا **(إذا كان النِّصابُ)** من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ **(كلُّه ذكوراً)** لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفُها مِنْ غَيْر ماله.

(١-١) زيادة من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ ، وابن ماجه (١٨٠٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح. اهـ وهذه الرواية عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ ، وينظر «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والمسنُّ عنه. ضميره عائد إلى التبيع، وهو فاعل بفعل محذوف تقديره: ويجزئ المسنُّ. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «وما فوقه».

العمدة

فصل

وفي الغنم إذا بَلَغَتْ أربعين شاةٌ، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ.

ولا تُؤخذُ هَرِمةٌ ولا مَعيبةٌ لا تُجزِئُ في أضحيةٍ، إلَّا إذا كان النِّصابُ كلُّه كذلك، ولا أكولةٌ، . . . . . .

الهداية

فصل في زكاة الغنم

وهو: اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يقعُ على الذَّكَرِ والأنثى مِنْ ضَأْنٍ ومَعزٍ[1].

(و) يجب **(في الغنم)** أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً **(إذا بَلَغَتْ أربعينَ شاةً)** بالنصب على التمييز، «شاةٌ» بالرفع فاعلُ: «يَجِبُ»[2] إجماعاً في الأهليَّة، فلا شيءَ فيما [3] دونَ الأربعين [3].

(وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان) إجماعاً.

(وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه) إلى أربع مئةِ شاةٍ، ففيها أربعُ شِياه **(ثمَّ)** تَستقرُّ الفريضةُ **(في كلِّ مئةٍ)** بالتنوين **(شاةٌ)** بالرفع، ففي خمس مئةٍ خمسُ شياه. وفي ستِّ مئةٍ ستُّ شياه، وهكذا.

(ولا تُؤخذُ) أي: لا تُجزِئُ في زكاةٍ **(هَرِمةٌ)** كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ **(ولا مَعيبةٌ لا تُجزِئُ في أُضحيةٍ)** كعمياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] **(إلَّا إذا كان النِّصابُ كلُّه كذلك)** هَرِماتٍ أو معيباتٍ، فتُجْزيه منْه؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكَلَّفُ إخراجَها من غير ماله **(ولا)** تُؤخذ **(أكولةٌ)** [4] وهي السَّمينة [4]؛ لقولِ

---

(١) «المصباح المنير» (غنم) بنحوه.

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «أو مبتدأ وما قبله خبر».

(٣-٣) في الأصل و(س): «دونها».

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

العمدة

ولا حاملٌ، إلَّا برضا ربِّها.

والخُلْطة في السائمةِ تُصيِّرُ المالَين كالواحدِ.

الهداية

عمرَ ﷺ: ولا الأكولةُ[1]، ومراده السمينة، **(ولا)** تُؤخذ **(حاملٌ)** لقول عمر: ولا الماخض **(إلَّا برضا ربِّها)** أي: الأكولةِ أو الحاملِ.

(والخُلْطة) بضمِّ الخاءِ، أي: الشركة **(في السائمةِ)** فلا أثَر لها في غيرها **(تُصيِّرُ)** أي: تَجعلُ **(المالَين)** المختلِطَيْن[2] **(كالواحدِ)** [3] فتَجبُ الزَّكاةُ فيهما [3] إنْ بَلَغا[4] نصاباً، والخليطان من أهلِ وجوبِها، سواءٌ كانت خُلْطةَ أعيانٍ بكونه[5] مُشَاعاً، بأنْ يكونَ لكلٍّ نصفٌ أو نحوه، أو خُلْطةَ أوصاف، بأنْ تَميَّز مالُ كلٍّ، واشتركا في مُراحٍ - بضمِّ الميم - وهو: المبيتُ والمأوى. ومسرحٍ، وهو: ماتَجْتَمعُ فيه لتذهبَ للمرعى. ومَحْلَبٍ وهو: موضعُ الحلْبِ. وفَحْلٍ بأنْ لا يَختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَيْن، ومَرْعًى وهو: موضعُ الرَّعي ووقتُه؛ لقوله ﷺ: «لايُجمَع بينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بينَ مُجتمعٍ؛ خشيةَ الصَّدقة. وما كانَ مِنْ خَلِيطَين، فإنَّهما يَتَراجَعان بينهُمَا بالسَّوِيَّة» رواه الترمذي[6] وغيره.

فلو كانَ لإنسانٍ شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعينَ رجلاً أربعونَ شاةً، لكلٍّ واحدٍ شاةٌ، واشتركا حولاً تامًّا، فعليهم شاةٌ على حَسَب مالهم.

ولا أثرَ لخُلْطَةِ من لا زكاةَ عليه كذمِّيٍّ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٥ مطولاً، وسلف بعضه ص٢٦٠ .

(٢) في الأصل: «المخلطين».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في الأصل و(س): «كانا».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بكونه، أي: المال المفهوم من السياق. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

(٦) في «سننه» (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسلفت الإشارة إليه ص٢٦٧ ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) عن أنسٍ ﷺ.

العمدة

وإذا تفرَّقت السائمةُ ببلدين فأكثر، بينهما مسافةُ قَصْرٍ، فلكلٍّ ما في بلدٍ حكمُه.

الهداية

(**وإذا تفرَّقت السائمةُ**) فلا أثرَ لتفريقِ غيرها .(**ببلدَيْن فأكثرَ، بينهما**) أي: البلدين (**مسافةُ قَصْرٍ**) فأكثرَ (**فلكلٍّ ما**) أي: سائمةٍ (**في بلدٍ**) من تلك البلدان[1] (**حكمهُ**) أي: حكمُ نفسه، فعلى من له بمحالَّ متباعدةٍ أربعونَ[2] شاةً، في كلِّ محلٍّ شياهٌ بعددها.

ولا شيءَ على منْ لم يجتمع له نصابٌ في واحدٍ منها غيرَ خليط. ويَحرم جمعٌ وتفريق فِرَاراً؛ لما تقدَّم.

---

(١) بعدها في (ح) و(ز): «المتباعدة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أربعون. مبتدأ خبره: له، وفي كل محل: صفة له، وشياه: مبتدأ أيضاً، وخبره: فعلى إلخ، وضميرُ: بعددها، راجع إلى المحال.انتهى قرر المؤلف بعضه».

obeikandl.com

ولا إمكانُ أداءٍ، وهي كالدَّينِ في التركَة.

يفرِّط، كدين الآدميّ، إلَّا إذا تَلِف زَرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ[1] قبل حصادٍ وجذاذ[2].

الهداية

(ولا) يُعتبَر لوجوبها أيضاً (إمكانُ أداءٍ) كسائرِ العبادات، فإنَّ الصَّومَ يجبُ على المريض والحائض، والصَّلاةَ تجبُ على المُغمَى عليه والنَّائم، فتجبُ في دينٍ، ومالٍ غائبٍ ونحوه، كما تقدَّم، لكنْ لا يلزمُه الإخراجُ قبلَ حصوله بيده.

(وهي) أي: الزكاةُ إذا ماتَ مَن وجبتْ عليه (كالدَّين في التركَة) لقولِه ﷺ: «فدَيْنُ الله أحقُّ بالوفاء»[3]، فإنْ وَجَبَتْ، وعليه دينٌ برهنٍ وضاقَ المالُ، قُدِّم، وإلَّا، تَحاصَّا[4]؛ للتَّزاحُم، كديون الآدميِّين.

قال المصنِّفُ في «شرح المنتهى»[5]: قلتُ: مقتضى تَعَلُّقِها بعينِ المال، تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ. انتهى.

قلت: كلٌّ من الزكاةِ ودين الآدميّ يتعلَّق بالمال بعد الموت، ولذلكَ نصُّوا على أنَّ تَعَلُّق الزكاةِ بالنِّصابِ، كتعلُّق الدَّين بالتركة، كما ذكَره المصنِّفُ نفسُه في «شرح الإقناع»[6]، فلا فرقَ بين الزكاةِ والدَّين بلا رهنٍ، فلذلك يتحاصَّان، كما مَشَى عليه في «المنتهى» و«الإقناع»[7].

أمَّا الدَّينُ بالرهن فتعلُّقه بالرَّهنِ أقوى منهما، فلا إشكالَ، والله أعلم. ويقدَّم على ذلك نذرٌ معيَّن وأضحيةٌ معيَّنة.

---

(١) الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال، إذا أهلكته. «المصباح المنير» (جوح).

(٢) هو القطع. حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره. «المطلع» ص١٣٢.

(٣) سلف ص٢٦٢.

(٤) تحاصَّ الغرماءُ: اقتسموا المال بينهم حصصاً. «المصباح المنير» (حصص).

(٥) ٢/ ١٩٢.

(٦) «كشاف القناع» ٤/ ٣٤٢ بنحوه.

(٧) «منتهى الإرادات» ١/ ١٢٤، و«الإقناع» ١/ ٣٩٦.